الموافق 14 مارس سنة 2013 م



السننة الخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرابي المائية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بلاغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة. وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيهية

	، باب	حداث	من إ	يتض	سنة 2013،	مـار س ،	ق 13	لواف	J 1434	عام 4	لا الأولى	ممادي	۽ أوّل ج	ـؤرّخ فج	- 98 م	نم 13 -	ي رق	ٔ رئاس	مرسوم
5										جية.	ون الخار	الشؤ	وزارة	تسيير	زانية	ني مي	نماد ف	نقل اعد	ولأ
	1	. 1.		٠	2012 " •		12 "		1.1427	1 1	(\$)(r" 5		00	12		1 6	

مراسيم فردية

7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والبحث باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العامّ في ولاية سعيدة
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام قاض
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في ولايتين
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام رئيس سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه
7	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مديرين بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية البويرة
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدّراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في ولايتين
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة – سابقا
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية غليزان
8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة سطيف
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير مركز الدّراسات والبحث في المهن والمؤهلات

فمرس (تابع)

8	مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية البيض
9	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين بالوكالة الفضائية الجزائرية
9	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ،يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة الاتصال
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مستشار بمجلس المحاسبة
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير للدراسات والبحث باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولايتين
9	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين رئيسة دراسات بوزارة المالية
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مديرين لأملاك الدولة في ولايتين
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات
10	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير المجاهدين في ولاية ميلة
10	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين رئيس ديوان كاتبة الدولة لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، المكلّفة بالبيئة
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير دراسات بوزارة النقل
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية بشار
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن التعيين بجامعة الشلف
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين المدير العامّ للوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية

فمرس (تابع)

	(C. / C)
11	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ،يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتلخيص بوزارة العلاقات مع البرلمان
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين
11	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمّن تعيين مدير التشغيل في ولاية سطيف
11	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير إدارة الوسائل بالوكالة الفضائية الجزائرية
11	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين نائبتي مدير بوزارة الاتصال
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة المالية
	حتال عنام مشتراك من شفر 28 من مام 1433 الماشتر 22 عناد سنة 2012 بمرد تعداد منام بالشفاء تمين شما
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1433 الموافق 22 يناير سنة 2012، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها
10	ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية
12	للمديرية العامة للضرائب
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012، يعيّن مركز الامتحان ويحدّد الكيفيات
22	العملية للامتحان النهائي للحصول على شهادة الخبير المحاسب وكذا تشكيلة لجنة المداو لات
	وزارة السكن والعمران
24	قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1434 الموافق 9 يناير سنة 2013، يحدد نموذجي الاعتماد وشهادة التسجيل للمرقي العقاري
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
	قرار مؤرّخ في 6 صفر عام 1434 الموافق 19 ديسمبر سنة 2012، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 28 صفر عام 1429 الموافق
	6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كيفيات تطبيقها
	وزارة السياحة و الصناعة التقليدية
30	قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1433 الموافق 20 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للسياحة.
	قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1433 الموافق 20 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للصناعة التقليدية
	قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1433 الموافق 20 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرالإدارة العامة والوسائل

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 13 – 98 مـؤرِّخ في أول جـمـادى الأولى عـام 1434 المـوافق 13 مـارس سـنـة 2013، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 -48 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية لسنة 2013، الفرع الأول – فرع وحيد – الفرع الجزئي الأول، المصالح المركزية، باب رقمه 37–13 وعنوانه "نفقات تسيير احتفالية الذكرى الخمسين للاستقلال".

المائة 2: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائة وخمسة ملايين دينار (105.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قصدره مائة وخمسة ملايين دينار (105.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37–13 "نفقات تسيير احتفالية الذكرى الخمسين للاستقلال".

الملدّة 4: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في أوّل جمادى الأولى عام 1434 الموافق 13 مارس سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الفارجية	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المسالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيين المصالح	
45.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
45.000.000	مجموع القسم الرابع	
45.000.000	مجموع العنوان الثالث	
45.000.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع المزئي الثاني	
	الممالح الموجودة في الخارج	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
60.000.000	المصالح الموجودة في الخارج – العمل الدبلوماسي	21 – 37
60.000.000	مجموع القسم السابع	
60.000.000	مجموع العنوان الثالث	
60.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
105.000.000	مجموع الفرع الأول	
105.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم رئاسي رقم 13 - 99 مؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1434 الموافق 13 مارس سنة 2013، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشفيل والضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 -69 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لسنة 2013، الفرع الأول – الإدارة المركزية، الفرع الجزئي الأول – المصالح المركزية، العنوان الثالث – وسائل المصالح، باب رقمه 37–11 وعنوانه "حصة اشتراك الجزائر في تمويل برنامج شباب – تشغيل، المبادر به من قبل الاتحاد الأوروبي".

المحلكة 2: يعلى عن ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائة وتسعة وخمسون مليون دينار (159.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمع".

الملدة 3: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قصدره مائة وتسعة وخمسون مليون دينار (159.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 7-11 "حصة اشتراك الجزائر في تمويل برنامج شباب - تشغيل، المبادر به من قبل الاتحاد الأوروبي".

الملاقة 4: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هنذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أوّل جمادى الأولى عام 1434 الموافق 13 مارس سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمّن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والبحث باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد سيد أحمد كحال، بصفته مكلّفا بالدّراسات والبحث باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام المفتش العام في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى، ابتداء من 14 نوفمبر سنة 2012، مهام السيد محمد جفال، بصفته مفتشا عاما في ولاية سعيدة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى، ابتداء من 8 ديسمبر سنة 2012، مهام السيّد ادريس المهدي، بصفته قاضيا بمحكمة العفرون، بسبب الوفاة.

مسسوم رئاسيًّ مـؤرَّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمَّن إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيدين الآتى اسماهما بصفتهما مديرين لأملاك

الدولة في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- عبد القادر بوقناية، في ولاية معسكر،
 - الحاج دراز، في ولاية الوادي.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس سلطة ضبط الفدمات العمومية للمناه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد عبد العالي طير، بصفته رئيسا لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّنان إنهاء مهام نائبي مديرين بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد رابح بن عياش، بصفته نائب مدير للامت حانات والمسابقات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد قادر عمروش، بصفته نائب مدير للتعاون بوزارة الشاؤون الدينية والأوقاف، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى، ابتداء من 22 أبريل سنة 2012، مهام السيد رشيد صايبي، بصفته مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية البويرة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مكلف بالدّراسات والتلخيص بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد محمد العربي تكوتي، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بوزارة المجاهدين، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للمجاهدين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للمجاهدين في الولايتين الآتيتين، لإحالتهما على التّقاعد:

- عبد الرحمان جبار، في ولاية الطارف،
 - عمار عيادي، في ولاية تيبازة.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد عبد الله قبال، بصفته نائب مدير للأنشطة الثقافية والرياضية بوزارة التربية الوطنية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمَّن إنهاء مهام مكلَّفة بالدَّراسات والتَّلضيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيدة كريمة كريم، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة التضامن الوطني والأسرة – سابقا، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد حسان بوقشابية، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية غليزان، لإحالته على التّقاعد.

—★——

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بجامعة سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيّد نبيل ننصيب، بصفته نائب مدير مكلّفا بالتكوين المعالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات بجامعة سطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمَّن إنهاء مهام مدير مركز الدَّراسات والبحث في المهن والمؤهلات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد زكي زهير ريابي، بصفته مديرا لمركز الدراسات والبحث في المهن والمؤهلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير التكوين المهني في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيّد أحمد العريش، بصفته مديرا للتكوين المهني في ولاية البيض، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية. مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين بالوكالة الفضائية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين بالوكالة الفضائية الجزائرية:

- أحسن لوني، مدير الشؤون القانونية والمنازعات،

- أبوبكر الصديق قجار، مدير مركز التطبيقات الفضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد أمين مسطر، بصفته مديرا للتخطيط بالوكالة الفضائية الجزائرية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد بدير عمري، بصفته مفتشا بوزارة الاتصال، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مستشار بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد بومدين بن علال، بصفته مستشارا بمجلس المحاسبة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير للدراسات والبحث باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعيّن السّيد سيد أحمد كحال، مديرا للدّراسات والبحث باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

مرسوم رئاسي مئرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن تعيين كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيدان الآتي اسماهما كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين في الولايتين الآتيتين :

- الهـواري سنايسية، بدائسرة بئس الجير في ولاية وهران،

- بومدین کسور، بدائرة عین تموشنت.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمَّن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعيّن السّيد ميلود بن مخلوف، نائب مدير للتأشيرات والمسائل الجوية والبحرية بالمديرية العامة للشؤون القانونية والقنصلية في وزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين رئيسة دراسات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تعيّن السيدة جميلة رماضنية، رئيسة دراسات لدى الأمين العام بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مديرين لأملاك الدولة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديرين لأملاك الدولة في الولايتين الآتيتين :

- عبد القادر بوقناية، في ولاية بشار،
 - الحاج دراز، في ولاية معسكر.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمَّن تعيين مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السادة الأتية أسماؤهم مديرين لبرمجة ومتابعة الميزانية في الولايات الآتية:

- محفوظ مغلاوي، في ولاية أم البواقي،
 - بدر الدين هلالة، في ولاية تبسة،
 - سعيد كحيل، في ولاية المدية،
 - عيسى بريان، في ولاية إيليزي،
 - عبد الكريم كبير، في ولاية تندوف،
- عبد الكريم بوسنان، في ولاية عين الدفلي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيد لخضر بوزيدي، نائب مدير للكهرباء النووية بالمديرية العامة للطاقة بوزارة الطاقة والمناجم.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمَّن تعيين نائبة مدير بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تعيّن الأنسة خديجة عدة، نائبة مدير للتعاون بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير المجاهدين في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعيّن السيد زهير رزايمية، مديرا للمجاهدين في ولاية ميلة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمَّن تعيين رئيس ديوان كاتبة الدولة لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، المكلّفة بالبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيد حميد درقاوي، رئيسا لديوان كاتبة الدولة لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، المكلّفة بالبيئة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير دراسات بوزارة النقل.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعيّن السّيد عبد الكريم رزال، مديرا للدّراسات بوزارة النقل.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمَّن تعيين مدير المصالح الفلاحية في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعيّن السّيد حبيب عداد، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية بشار.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن التعيين بجامعة الشلف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تعيّن السّيدة والآنسة والسّادة الآتية أسماؤهم بجامعة الشلف:

- سمية قوادري مصطفاي، نائبة مدير مكلّفة بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالى فيما بعد التدرج،

- بشير بلمداني، نائب مدير مكلّفا بالعلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- الجمهوريـــة سليـمـــانـي، عمـــيـدة كلـــيـة الآداب واللغـات،

- عبد القادر سعدى، عميد كلية العلوم،
- عمسر قسول، عمسيد كلية الهندسية المدنية والمعمارية،
- محمد الصالح بوقشور، عميد كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،
- منير نوري، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- قدور بن نافلة، عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- عبد القادر بوطيبة، مدير معهد العلوم الزراعية،
- فسريد مسويسي، مديسر معهد التربية البدنية والرياضية.

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 المافة 14 في المرية 2013 من تفريًّذ توريد

الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمن تعيين المدير المام للوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيد نبيل ننصيب، مديرا عاما للوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجية وعلوم الزراعة والتغذية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013، يتضمّن تعيين مكلف بالدّراسات و التلخيص بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيد محمد لزهر قرفي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة العلاقات مع البرلمان.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعيّن السيّد زكي زهير ريابي، نائب مدير للتنظيم والتنشيط والمتابعة البيداغوجية بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير التشغيل في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعيّن السّيد مصطفى عوسي، مديرا للتشغيل في ولاية سطيف.

_*___

مرسوم رئاسيًّ مؤرَّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمَّن تعيين مديد إدارة الوسائل بالوكالة الفضائية المزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 يعين السيد أمين مسطر، مديرا لإدارة الوسائل بالوكالة الفضائية الجزائرية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434

الموافق 14 فبراير سنة 2013 ، يتضمَّن تعيين نائبتي مدير بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 تعيّن السّيدتان الآتى اسماهما نائبتى مدير بوزارة الاتصال:

- صبرينة عثماني، نائبة مديسر لتنسيق أعمال الاتصال،

- سومية شايب، نائبة مدير للاتصال الخارجي.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قىرار وزاري مستول مورخ في 28 صفر عام 1433 الموافق 22 يناير سنة 2012، يحدد تعداد مناصب الأعوان الشغل وتصنيفها ومدة العقد الضاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الفارجية للمديرية العامة للضرائب.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 327 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرران ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المصالح الخارجية للمديرية العامة للضرائب، طبقا للجدول 1 الملحق بهذا القرار.

الملاقة 2: يتم توزيع تعداد المناصب المالية على مستوى المديريات الولائية للضرائب ومديرية كبريات المؤسسات طبقا للجدول 2 الملحق بهذا القرار.

الملدَّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1433 الموافق 22 يناير سنة 2012.

عن وزير المالية عن الأمين العام للحكومة الأمين العام وبتفويض منه ميلود بوطبة المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق (1) تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا العقد الخاص بالأعوان الذين يمارسون لدى المديرية العامة للضرائب (المصالح اللامركزية)

ىنىف	- * 11		لعمل	يعة عقد ا	د حسب طع	التعدا			
سيت	التم	الجموع الجموع (2+1)	عقد محدد المدة (2) توقيت توقيت كامل جزئي		عقد غير محدد المدة (1)		مناصب الشغل	المديريات	
الرقم الاستدلالي	المنث				توقیت توقیت کامل جزئي			الولائية	
200	1	20	20	_	_	_	عامل مهني من المستوى الأول	أدر ار	
200	1	36	-	-	-	36	حار س		
288	5	5	-	-	_	5	عون وقاية من المستوى الأول		
		61	20	_	_	41	المجموع الجزئي		
200	1	23	23	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول		
219	2	2	-	-	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول		
200	1	49	_	_	_	49	حار س	الشلف	
288	5	11	-	-	-	11	عون وقاية من المستوى الأول		
		85	23	-	-	62	المجموع الجزئي		
200	1	46	46	-	_	_	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	47	_	-	-	47	حار س	الأغواط	
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول		
		95	46	_	-	49	المجموع الجزئي		
200	1	25	25	_	-	_	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	1	-	-	-	1	عون خدمة من المستوى الأول		
200	1	52	-	-	_	52	حار س	أم البواقي	
288	5	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثالث		
288	5	5	-	-	_	5	عون وقاية من المستوى الأول		
		84	25	-	-	59	المجموع الجزئي		
200	1	31	31	_	-	_	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	51	_	_	_	51	حار س	باتنة	
288	5	6	_	_	_	6	عون وقاية من المستوى الأول		
		88	31	-	_	57	المجموع الجزئي		
200	1	33	33	_	-	_	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	66	_	-	-	66	حار س	بجاية	
288	5	6	_	_	_	6	عون وقاية من المستوى الأول		
		105	33	-	-	72	المجموع الجزئي		

		التعدا	د حسب ط		التصنيف			
المديريات	مناصب الشغل	ع قد غیر م (1	حدد المدة)		يدد المدة 2)	الجموع (1+2)	 ,	<u> </u>
الولائية		توقیت کامل	توقیت جزئي	توقیت کامل	توقیت جزئي		المىنف	الرقم الاستدلالي
بسكرة	عامل مهني من المستوى الأول	_	_	_	25	25	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	1	200
	حار س	57	_	_	_	57	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	6	_	_	_	6	5	288
	المجموع الجزئي	64	_	_	25	89		
	عامل مهني من المستوى الأول	ı	_		13	13	1	200
	حار س	44	ı	ı	-	44	1	200
بشار	سائق سيارة من المستوى الأول	2	_	_	_	2	2	219
	عامل مهني من المستوى الثالث	1	-	_	_	1	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	2	-	-	_	2	5	288
	المجموع الجزئي	49	_	-	13	62		
	عامل مهني من المستوى الأول	_	-	-	50	50	1	200
البليدة	حار س	89	-	_	_	89	1	200
	عون وقاية من المستوى الأول	9	-	_	_	9	5	288
	المجموع الجزئي	98	_	-	50	148		
	عامل مهني من المستوى الأول	-	_	_	28	28	1	200
	حار س	66	_	_	-	66	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	-	1	2	219
البويرة	عامل مهني من المستوى الثاني	1	_	_	-	1	3	240
	عامل مهني من المستوى الثالث	1	_	_	-	1	5	288
	عون وقاية من المستوى الأول	7	-	1	-	7	5	288
	المجموع الجزئي	76	-	-	28	104		
	عامل مهني من المستوى الأول	1	_	_	10	10	1	200
	عون خدمة من المستوى الأول	2	_		-	2	1	200
تامنغست	حار س	24	_	_	_	24	1	200
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
	عون وقاية من المستوى الأول	4	_	_	_	4	5	288
	المجموع الجزئي	31	_	_	10	41		

التصنيف			لعمل	بيعة عقد ا	د حسب ط	التعدا			
مىيە	النه	الجموع (2+1)	ىدد المدة 2)		حدد المدة)	عقد غیر م 1)	مناصب الشغل	المديريات	
الرقم الاستدلالي	الصنف			توقیت کامل	توقیت جزئ <i>ي</i>	توقیت کامل		الولائية	
200	1	33	33	_	_	-	عامل مهني من المستوى الأول	تبسة	
200	1	47	_	-	_	47	حار س		
288	5	3	_	-	-	3	عون وقاية من المستوى الأول		
		83	33	-	_	50	المجموع الجزئي		
200	1	27	27	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	59	_	_	-	59	حار س	تلمسان	
288	5	4	_	_	_	4	عون وقاية من المستوى الأول		
		90	27	_	_	63	المجموع الجزئي		
200	1	42	42	_	_	-	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	1	1	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول	تيارت	
200	1	54	-	_	_	54	حار س		
288	5	11	_	_	_	11	عون وقاية من المستوى الأول		
		108	42	-	_	66	المجموع الجزئي		
200	1	49	49	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	66	-	-	-	66	حار س	تيز <i>ي</i> وزو	
288	5	8	_	_	-	8	عون وقاية من المستوى الأول		
		123	49	-	_	74	المجموع الجزئي		
200	1	55	55	_	-	_	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	103	_	-	-	103	حار س	الجزائر	
219	2	1	_	_	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	الوسطى	
288	5	12	_	_	_	12	عون وقاية من المستوى الأول		
		171	55	_	_	116	المجموع الجزئي		
200	1	34	34	_	_	_	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	83	_	_	_	83		سيدي	
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	أمحمد	
288	5	8	_	_	_	8	عون وقاية من المستوى الأول		
		126	34	-	-	92	المجموع الجزئي		

التصنيف			لعمل	بيعة عقد ا	د حسب ط	التعدا			
	41)	المجموع (1+2)	يدد المدة 2)		حدد المدة)	ع قد غی ر م (1)	مناصب الشغل	المديريات	
الرقم الاستدلالي	الصنف		توقیت جزئ <i>ي</i>	توقیت کامل	توقیت توقیت کامل جزئي			الولائية	
200	1	38	38	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	بئر مراد	
200	1	56	_	-	_	56	حار س	رايس	
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول		
288	5	7	-	-	_	7	عون وقاية من المستوى الأول		
		103	38	-	_	65	المجموع الجزئي		
200	1	25	25	-	-	_	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	47	-	-	_	47	حارس	الرويبة	
219	2	1	-	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول		
288	5	2	-	-	-	2	عون وقاية من المستوى الأول		
		75	25	-	_	50	المجموع الجزئي		
200	1	25	25	_	-	_	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	46	_	-	-	46	حار س	الحراش	
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول		
		77	25	-	_	52	المجموع الجزئي		
200	1	26	26	-	-	_	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	48	_	-	-	48	حار س		
219	2	3	-	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول	الشراقة	
288	5	6	_	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول		
		83	26	-	-	57	المجموع الجزئي		
200	1	50	50	-	-	_	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	56	_	-	-	56	حار س		
219	2	3	_	-	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول	الجلفة	
288	5	5	_	-	_	5	عون وقاية من المستوى الأول		
		114	50	-	-	64	المجموع الجزئي		
200	1	31	31	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	75	_	_	_	75	حار س		
219	2	1	-	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	جيجل	
288	5	9	_	_	_	9	عون وقاية من المستوى الأول		
		116	31	-	_	85	المجموع الجزئي		

	*11		لعمل	بيعة عقد ا	د حسب ط	التعدا		
منيف	التم	المجموع (2+1)	ىدد المدة 2)			عقد غير م (1)	مناصب الشغل	المديريات
الرقم الاستدلالي	المىنف			توقیت کامل	توقیت جزئي	توقیت کامل		الولائية
200	1	26	26	_	_	_	عامل مهني من المستوى الأول	سطيف
200	1	56	_	-	_	56	حار س	
219	2	1	_	_	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	1
288	5	4	-	_	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		87	26	-	-	61	المجموع الجزئي	1
200	1	19	19	-	_	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	37	_	_	_	37	حار س	1
240	3	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثاني	سعيدة
288	5	4	_	-	_	4	عون وقاية من المستوى الأول	1
		61	19	_	_	42	المجموع الجزئي	
200	1	33	33	_	_	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	50	_	_	_	50	حار س	
219	2	1	_	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	سكيكدة
288	5	4	_	-	_	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		88	33	-	_	55	المجموع الجزئي	
200	1	27	27	_	_	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	51	_	-	-	51	حار س	
219	2	2	_	-	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	سيدي
240	3	1	_	_	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	بلعباس
288	5	2	_	_	_	2	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	9	_	-	-	9	عون وقاية من المستوى الأول	1
		92	27	-	-	65	المجموع الجزئي	1
200	1	38	38	-	-	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	54	-	-	_	54	حار س	عنابة
288	5	5	_	_	_	5	عون وقاية من المستوى الأول	1
		97	38	_	_	59	المجموع الجزئي]
200	1	31	31	_	_	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	36	_	_	_	36	حار س	قالمة
288	5	4	_	_	_	4	عون وقاية من المستوى الأول	1
		71	31	-	-	40	المجموع الجزئي	1

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل					
	النم	الجموع (2+1)	ىدد المدة 2)	عقد مح (2)	حدد المدة)	عقد غير م (1)	مناصب الشغل	المديريات
الرقم الاستدلالي	الصنف		توقیت جزئي	توقیت کامل	توقیت جزئي	توقیت کامل		الولائية
200	1	45	45	-	_	_	عامل مهني من المستوى الأول	قسنطينة
200	1	63	_	_	_	63	حار س]
288	5	9	_	-	_	9	عون وقاية من المستوى الأول]
		117	45	-	_	72	المجموع الجزئي	
200	1	34	34	-	_	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	64	_	_	_	64	حار س	
219	2	1	-	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	المدية
288	5	5	_	_	_	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		104	34	_	_	70	المجموع الجزئي	
200	1	39	39	_	_	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	55	_	_	_	55	حار س	
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	مستغانم
288	5	8	_	_	_	8	عون وقاية من المستوى الأول	
		103	39	_	_	64	المجموع الجزئي	
200	1	45	45	-	_	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	2	_	_	_	2	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	50	_	_	_	50	حار س	
240	3	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الثاني	المسيلة
240	3	6	_	-	_	6	عون خدمة من المستوى الثاني	1
288	5	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	4	_	_	_	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		110	45	_	_	65	المجموع الجزئي	
200	1	26	26	_	_	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	57	_	_	_	57	حار س	معسكر
219	2	2	-	-	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
		85	26	_		59	المجموع الجزئي	
200	1	34	34	_	_	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	48	_	_	_	48	حار س	ورقلة
288	5	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	6	-	_	_	6	عون وقاية من المستوى الأول	
		90	34	_	-	56	المجموع الجزئي	

التصنيف			لعمل	بيعة عقد ا	د حسب ط	التعدا		
منيف	التم	الجموع (2+1)	ىدد المدة 2)		حدد المدة (عقد غير م (1)	مناصب الشغل	المديريات
الرقم الاستدلالي	المىنف			توقیت کامل	توقیت جزئي	توقیت کامل		الولائية
200	1	41	41	_	_	_	عامل مهنى من المستوى الأول	وهران
200	1	68	_	_	_	68	حار س	(شرق)
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	1
240	3	1	_	-	_	1	عامل مهني من المستوى الثاني]
288	5	16	_	_	_	16	عون وقاية من المستوى الأول]
		128	41	-	_	87	المجموع الجزئي]
200	1	35	35	_	_	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	60	_	_	_	60	حار س	
219	2	2	_	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	وهران
240	3	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	(غرب)
288	5	13	-	_	_	13	عون وقاية من المستوى الأول	
		111	35	_	_	76	المجموع الجزئي	
200	1	14	14	_	_	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	31	_	_	_	31	حار س	البيض
288	5	4	-	_	_	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		49	14	_	_	35	المجموع الجزئي	
200	1	15	15	_	_	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	22	-	_	_	22	حار س	
240	3	1	-	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثاني	إيليزي
288	5	1	-	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	3	_	_	_	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		42	15	_	_	27	المجموع الجزئي	
200	1	45	45	_	_	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	2	_	_	_	2	عون خدمة من المستوى الأول	برج
200	1	49	_	_	_	49	حار س	بوعريريج
288	5	4	_	_	_	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		100	45	_	_	55	المجموع الجزئي	
200	1	30	30	_	_	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	63	_	-	_	63	حار س	بومرداس
288	5	1	_	-	_	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
288	5	6	-	_	_	6	عون وقاية من المستوى الأول	
		100	30	_	-	70	المجموع الجزئي	

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل					
		الجموع (2+1)	يدد المدة 2)		حدد المدة (عقد غير م (1)	مناصب الشغل	المديريات
الرقم الاستدلالي	المىنف		توقیت جزئ <i>ي</i>	توقیت کامل	توقیت جزئي	توقیت کامل		الولائية
200	1	22	22	_	_	_	عامل مهني من المستوى الأول	الطارف
200	1	43	-	_	_	43	حار س	
288	5	5	_	_	_	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		70	22	ı	_	48	المجموع الجزئي	
200	1	14	14	_	_	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	16	_	_	_	16	حار س	
240	3	1	-	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثاني	تندوف
288	5	3	_	_	_	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		34	14	-	_	20	المجموع الجزئي	
200	1	25	25	_	_	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	1	_	_	_	1	عون خدمة من المستوى الأول	
200	1	34	_	_	_	34	حار س	تيسمسيلت
219	2	1	-	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	5	-	_	_	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		66	25	_	_	41	المجموع الجزئي	
200	1	40	40	_	_	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	60	1	·—	_	60	حار س	
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	الوادي
288	5	5	-	_	_	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		106	40	_	_	66	المجموع الجزئي	
200	1	26	26	_	_	-	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	36	_	_	_	36	حار س	
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	3	-	_	_	3	عون وقاية من المستوى الأول	
		66	26	_	_	40	المجموع الجزئي	
200	1	25	25	_	_	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	36	_	_	_	36		
288	5	4	ı	-	_	4	حارس عون وقاية من المستوى الأول	أهراس
		65	25	-	_	40	المجموع الجزئي	
200	1	31	31	-	-	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	50	_			50		تيبازة
288	5	7	_	-	_	7	عون وقاية من المستوى الأول	
		88	31	_	-	57	المجموع الجزئي	

التصنيف			لعمل	بيعة عقد ا	د حسب ط	التعدا		
سيف	النم	الجموع (2+1)	ىدد المدة 2)		حدد المدة)	ع قد غیر م (1	مناصب الشغل	المديريات
الرقم الاستدلالي	المىنف			توقیت کامل	توقیت جزئي	توقیت کامل		الولائية
200	1	25	25	_	_	_	عامل مهني من المستوى الأول	ميلة
200	1	41	_	_	_	41	حار س	
288	5	5	_	_	_	5	عون وقاية من المستوى الأول	
		71	25	-	_	46	المجموع الجزئي	
200	1	34	34	_	_	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	65	_	_	_	65	حار س	عين
288	5	6	-	_	_	6	عون وقاية من المستوى الأول	الدفلى
		105	34	_	_	71	المجموع الجزئي	
200	1	13	13	-	-	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	1	_	-	_	1	عون خدمة من المستوى الأول]
200	1	25	_	-	_	25	حار س	
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	النعامة
240	3	1	_	_	-	1	عامل مهني من المستوى الثاني	1
288	5	8	_	_	-	8	عون وقاية من المستوى الأول	
		49	13	_	_	36	المجموع الجزئي	1
200	1	27	27	_	-	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	40	_	_	-	40	حار س	
219	2	1	_	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	1
240	3	2	_	-	-	2	عامل مهني من المستوى الثاني	عين
288	5	1	_	_	_	1	عامل مهني من المستوى الثالث	تموشنت
288	5	7	_	-	_	7	عون وقاية من المستوى الأول	
		78	27	_	_	51	المجموع الجزئي	1
200	1	34	34	-	_	_	عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	40	_	-	-	40	ے حار س	4
288	5	6	_	_	_	6	عون وقاية من المستوى الأول	
		80	34	_	_	46	المجموع الجزئي	
200	1	33	33	-	-	_	المجموع الجزئي عامل مهني من المستوى الأول	
200	1	58	_	_	_	58		غليزان
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	
288	5	4	_	-	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	
		96	33	_	_	63	المجموع الجزئي	1
200	1	3	_	-	-	3	عامل مهني من المستوى الأول	مديرية
200	1	12	_	_	-	12	عامل مهني من المستوى الأول حارس	كبريات
219	2	5	_	_	_	5	سائق سيارة من المستوى الأول	
		20		_	_	20	المجموع الجزئي	
		4860	1665	_	_	3195	المجموع الجزئي المجموع العام	

الجدول الملحق (2) الجدول المستدراطية الشعبية الجرائرية المالية وذارة المالية

توزيع الأعوان المتعاقدين العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات لدى المصالح اللامركزية للمديرية العامة للضرائب

المجموع	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				ىنىف	التم		
2+1	حدد المدة (2	مقد غیر ه (²)	دد المدة <u>-</u>)	عقد مح (1	اليقم	الصنف	مناصب الشغل	
	توقیت جزئي	توقیت کامل	توقیت جزئي	توقیت کامل	الرقم الاستدلالي			
1668	-	3	1665	_			عامل مهني من المستوى الأول	
12	_	12	_	_	200	200	1	عون خدمة من المستوى الأول
2791	-	2791	_	_			حار س	
41	-	41	-	_	219	2	سائق سيارة من المستوى الأول	
8	-	8	_	-			عامل مهني من المستوى الثاني	
6	-	6	_	_	240	240 3	عون خدمة من المستوى الثاني	
4	-	4	-	_			سائق سيارة من المستوى الثاني	
10	_	10	-	_	200	5	عامل مهني من المستوى الثالث	
320	_	320	_	_	288	,	عون وقاية من المستوى الأول	
4860	_	3195	1665	_			المجموع العام	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايوسنة 2012، يعين مركز الامتحان ويحدد الكيفيات العملية للامتحان النهائي للمصول على شهادة الفبير الماسب وكذا تشكيلة لجنة المداولات.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-24 المؤرّخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 الذي يحدّد تشكيلة المجلس الوطني للمحاسبة وتنظيمه وقواعد سيره،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-74 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات تنظيم الامتحان النهائي، بصفة انتقالية، للحصول على شهادة الخبير المحاسب، لا سيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 15 أبريل سنة 2009 الذي يحدد مبالغ أداء الخدمات من قبل مؤسسات التعليم العالي المؤهلة كمراكز امتحان في إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية لفائدة المؤسسات والإدارات العمومية،

يقرران ما ياتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 11-74 المؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 16 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعيين مركز الامتحان وتحديد الكيفيات العملية للامتحان النهائي للحصول على شهادة الخبير المحاسب وكذا تشكيلة لحنة المداولات.

الملدّة 2: تكلّف جامعة الجزائر 3 (دالي إبراهيم) بتنظيم الامتحانات للسماح للمترشحين بإجراء الاختبارات الكتابية والشفوية للحصول على شهادة الخبير المحاسب.

الملدّة 3: يتضمّن الامتحان النهائي للحصول على شهادة الخبير المحاسب ما يأتى:

- اختبار كتابى للقبول،
- اختبارات شفوية للنجاح.

المائة 4: يتمثل الاختبار الكتابي في دراسة حالة تشمل المجالات ذات الصلة بمهام الخبير المحاسب وتحدّد مدة الاختبار بعشر (10) ساعات.

وخلال الاختبار الكتابي، يمكن المترشح الاطلاع على أي وثيقة ورقية.

يجب أن تكون دراسة الحالة، يوم الامتحان، محل اختيار من بين ثلاثة اقتراحات على الأقل، يقررها مدير جامعة الجزائر 3 أو ممثله المؤهل قانونا وممثلان مؤهلان قانونا، واحد من المجلس الوطني للمحاسبة والآخر من المجلس الوطني للمصف الوطني للخيراء المحاسبين.

يكون الاختبار الكتابي محل تصحيح مزدوج من قبل مصحّحين (2) مختلفين، وفي حالة وجود فارق قدره خمس (5) نقاط أو أكثر بين العلامتين، يجرى تصحيح ثالث من قبل مصحّح آخر. ويكون تحت إشراف رئيس لجنة الامتحان الذي يعيّنه مدير جامعة الجزائر 3. وتحتسب العلامة النهائية من متوسط العلامتين المتقاربتين.

يتم تصحيح الاختبار الكتابي في غضون الشهر الموالى لإجراء هذا الاختبار.

الملدة 5: يعين مدير جامعة الجزائر 3 بالتشاور مع المجلس الوطني للمحاسبة والمجلس الوطني للمصف اللمصف الوطني للخبراء المحاسبين، مصحّحي الاختبار الكتابي من بين الأساتذة الباحثين ذوي رتبة أستاذ محاضر صنف (أ) و(ب) ورتبة أستاذ مع خبرة لا تقلّ عن خمس (5) سنوات في هذه الرتبة وكذا من بين الخبراء المحاسبين المجازين.

الملدة 6: يعتبر المترشّح مقبولا لإجراء الاختبارات الشفوية إذا تحصّل في الاختبار الكتابي على علامة تساوي أو تفوق مائة (100) نقطة من مائتي (200) نقطة، أي متوسط علامة عشرة (10) من عشرين (20).

المادية 7: تلحق الاختبارات الكتابية والشفوية ومعاملاتها بهذا القرار.

يتم استدعاء المترشحين المقبولين على الأقل قبل واحد وعشرين (21) يوما من التاريخ المحدّد لتنظيم الاختبارات الشفوية، في غضون الخمسة والأربعين (45) يوما التى تلى الاختبار الكتابي.

يتم اختيار المشرفين على الاختبارات الشفوية بناء على اتفاق مشترك بين مدير جامعة الجزائر 3 والمجلس الوطني للمحاسبة والمجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين من بين مصحّحي الاختبار الكتابي.

الملدّة 8: يعين مدير جامعة الجزائر 3 والمجلس الوطني للمحاسبة والمجلس الوطني للمصف الوطني للخبراء المحاسبين أعضاء لجنة المداولات بناء على اتفاق مشترك من بين الخبراء المحاسبين المجازين والأساتذة ذوي رتبة أستاذ محاضر صنف (أ) و(ب) ورتبة أستاذ مع خبرة لا تقلّ عن خمس (5) سنوات في هذه الرتبة.

تتشكّل لجنة الامتحان من نائب مدير التكوين العالي للتدرج والتكوين المتواصل والشهادات، رئيسا وأربعة (4) خبراء محاسبين وأستاذين (2).

الملاقة 9: يقبل لإجازة خبير محاسب، المترشحون الذين حصلوا على مجموع مائتين وأربعين (240) نقطة من أصل أربعمائة وثمانين (480) نقطة في الاختبار الكتابي والاختبارات الشفوية الموزعة كما يأتى:

- مائة (100) نقطة من مائتي (200) نقطة بالنسبة للاختبار الكتابي،

- مائة وأربعون (140) نقطة من مائتين وثمانين (280) نقطة بالنسبة للاختبارات الشفوية.

أي معدل عام لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20).

الملدّة 10: تسلم شهادة خبير محاسب من طرف مدير جامعة الجزائر 3.

لللدَّة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية

وزير المالية كريم جودي

الملحق

الاختبارات الكتابية والشفوية والمعاملات

العلامات	المعاملات	طبيعة الاغتبارات
200	10	I – الاختبار الكتابي (دراسة حالة)
280	14	II – الاختبارات الشفوية
60	3	1 - مراجعة قانونية وتعاقدية
60	3	2 - مناقشة تقارير تربص الخبير المحاسب
		3 - القانون : القانون التجاري العامّ، قانون الشركات، قانون الأعمال، القانون الجنائى العامّ والتشريع الجنائى التطبيقي للأعمال، العقود والالتزامات، الخبرة
40	2	القضائية
60	3	4 – الجبايــة
40	2	5 – الاقتصاد العامّ، تسيير المؤسسة
20		6 - التقنيات الكمية: الإعلام الآلي، الرياضيات التطبيقية للتسيير، الإحصاء
	1	والسبر التطبيقي للتدقيق
480	24	III - مجموع المعاملات والعلامات (الكتابي والشفوي)

وزارة السكن والعمران

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1434 الموافق 9 يناير سنة 2013، يحدد نموذجي الاعتماد وشهادة التسجيل للمرقي العقاري.

إن وزير السكن والعمران،

- بمقتضى القانون رقم 11-04 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القواعد التى تنظم نشاط الترقية العقارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-84 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة

المرقي العقاري وكذا كيفيات مسك الجدول الوطني للمرقين العقاريين، لا سيما المادتان 17 و26 منه،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 17 و26 من المرسوم التنفيذي رقم 12–84 المؤرخ في 27 ربيع الأول عام 1433 الموافق 20 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات منح الاعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات مسك الجدول الوطني للمرقين العقاريين، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذجي الاعتماد وشهادة التسجيل للمرقي العقاري الملحقين بهذا القرار.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1434 الموافق 9 يناير سنة 2013.

عبد المجيد تبون

République Algérienne Démocratique et Populaire الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعنة

وزارة السكن والعمران





Ministère de l'habitat et de l'urbanisme

Décision n° du portant agrément pour l'exercice de la profession de promoteur immobilier

مقــرر رقم ٢٠٠٠٠ مؤرخ في ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ يتضمن الاعتماد لمارسة مهنة المرقى العقاري

إن وزير السكن والعمران ،

• بمقتضى القانون رقم 11-40 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية ، • Vu la loi n° 11-04 du 14 Rabie El Aouel 1432 correspondant au 17 février 2011 fixant les règles régissant l'activité immobilière; Le ministre de l'habitat et de l'urbanisme;

Vu le décret présidentiel n°... du correspondant au portant

omination des membres du Gouvernement;
• ويقتضى الرسوم الرئاسي رقم ١٠٠٠ المؤرخ في ١٠٠٠ الموافق Vu le décret exécutif n° 12-84 du 27 Rabie El Aouel 1433 correspondant au 20 الموافق Vu le décret exécutif n° 12-84 du 27 Rabie El Aouel 1433 correspondant au 20 أولاء مام 1433 الموافق 1436 نبراير سنة 2012 الذي الدي الدي العصرية المرسوم التنفيذي رقم 12-148 المؤرخ في 77 ربيع الأول عام 1433 الموافق 1431 الموافق 1 nomination des membres du Gouvernement;

• ويفتضي القرار رقم 40/أخ والمؤرخ في 26 مارس سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد المرقين • Vu l'arrêté n° 04/SPM du 26 mars 2012 portant désignation des membres de la commission d'agrément des promoteurs immobiliers

العنوان المهني :ولايةبلديةبلديةولاية ... المادة الأولى : يمنح اعتماد لممارسة مهنة المرقي العقاري إلى : اللقب والأسم أو اسم الشركة المولود (ة) في عند الاقتضاء. Article 1er : Un agrément pour l'exercice de la profession de promoteur

اللقب والأسم :...........

المادة 2 : يقوم بتسيير نشاط الترقية العقارية السيد (ة) الأنسة :

المولود (ة) في

الماهة 3 : الاعتماد شخصي، قابل للإلغاء ولا يمكن التنازل عنه . ولا يمكن تأجيره بأي شكل من الأشكال

Le cas échéant:

immobilier est octroyé à :

Fait à Alger, le Le ministre de l'habitat et de l'urbanisme

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية République Algérienne Démocratique et Populaire Ministère de l'habitat et de l'urbanisme وزارة السكن والعمران



Attestation d'inscription au tableau national des promoteurs immobiliers

العقاريين، مهنة المرقي العقاري وكذا كيفيات مسك الجدول الوطني للمرقين ansi que immobilier ainsi que و romoteur immobilier ainsi que les modalités de la tenue du tableau national des promoteurs immobiliers;

Le promoteur immobilier :	Le promoteur immobilier :	الرقي المقاري:
Agréé sous le n°:	Agréé sous le n°:	معتمد تحت الرقم :
N° du registre du commerce :	N° du registre du commerce :	رقع السجل التجاري :
N° d'identification fiscale:	N° d'identification fiscale :	رقع التعريف الضريبي :
Adresse du siège social :	Adresse du siège social :	عنوان مقر الشركة :
Est inscrit au tableau national des promoteurs immobiliers sous le n°:	oteurs immobiliers sous le n°:	مسجل في الجدول الوطني للمرقين العقاريين تحت الرقم:

Fait à Alger, le

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرَّخ في 6 صفر عام 1434 الموافق 19 ديسمبر سنة 2012، يعدل ويتمَّم القرار المؤرَّخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كيفيات تطبيقها.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحّة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمرر رقم 50 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، لا سيما المواد 14 إلى 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12 - 326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط و كيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادّة 2 منه،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم أحكام القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها.

الملدة 2 : تتمّم أحكام الفقرة الأولى من المادّة 4 من المقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه في نهايتها، كما يأتي :

" المادة 4: يعبر عن التسعيرات المرجعية (... بدون تغيير حتى) ميكرو حبيبات تحرير مطول أقراص.

.....(الباقي بدون تغيير)

الملاة 3: تعدّل وتتمّم قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

2 جمادى الأولى عام 1434 هــ 14 مارس سنة 2013 م		ائريّة / العدد 14	يّة للجمهوريّة الجز	الجريدة الرّسم	28				
الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دع)	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة				
				تايجنا ملد	01				
				مضادات هستامنية	01 A				
(بدون تغییر)									
	03.09	0.5 مغ / مل	شراب	دیسلور اتادین	01 A 048				
		تغییر)	(بدون						
				مضادات الالتهاب	04				
				مضادات الالتهاب غير	04 B				
(بدون تغییر)									
	07.85	400 مغ	میکرو حبیبات تحریر مطول أقراص	إبيبروفان	04 B 052				
		تغییر)	(بدون						
				علم القلب وعلم الأوعية	06				
				مضادات كلسية	06 B				
		تغییر)	(بدون						
	10.20	50 مغ	أقراص تحرير مطول	نیکاردیبین	06 B 015				
(بدون تغییر)									
		40000		الممسرات بيتا	06 F				
		تغییر)	(بدون						
	09.67	5 مغ	حبوب مغلفة	بیزوبرولول، علی شکل بیزوبرولول فیمارات	06 F 267				
		تغيير)	(بدون						

29 جمادى الأولى عام 1434 هـ الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 14 14 14 14 14 14 14 14 14 14 14 14 14								
				مقلصات الدهون في الدم	06 M			
		تغییر)	(بدون					
	55.00	40 مغ	حبوب	برافستاتین، علی شکل صودیك	06 M 294			
	21.00	10 مغ	حبوب	برافستاتین، علی شکل صودیك	06 M 295			
(بدون تغيير)								
				طب الأمراض المعدية	13			
		تغییر)	 (بدون					
				كينولون	13 k			
		تغییر)	(بدون					
	105.00	750 مغ	حبوب	سيبروفلوكساسين	13 k 254			
		تغییر)	(بدون					
				علم الأعصاب	15			
		تغییر)	(بدون					
				مرض ألزايمر	15 F			
	32.02	2 مغ / مل	محلول للشرب	ریفاستیغمین، علی شکل هیدروجینو تارترات	15 F 099			
(بدون تغيير)								
				طب الأمراض العقلية	16			
				مضادات الاكتئاب	16 A			
		تغيير)	(بدون					
	29.58	10 مغ	حبوب مغلفة	باروکسیتین، علی شکل کلورهـیـدرات نـصف ممیّه	16 A 154			
		تغییر)	(بدون					

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 14								
			مهدئات الأعصاب	16 D				
(بدون تغییر)								
125.00	5 مغ	حبوب تذوب في الفم	أولنزابين	16 D 155				
(بدون تغییر)								
			طب الأنف	22				
			مــواد مــوظــعــيــة	22 E				
(بدون تغییر)								
06.25	50 ميكرو غ / للجرعة، على شكل أحادي التمييه 51.73 ميكرو غ / للجرعة	معلق بخاخة السلأنف	موميتازون فيروات عديم التمييه	22 E 036				
		125.00 أو مغ 5 أو مغ تغيير) تغيير) ميكروغ / 26.25 أميكروغ أو المجرعة، على المجرعة، على أحادي التمييه 51.73 ألتمييه 51.73 ألتمييه للمجرعة ألي التميية المبيدة ألي المب	عبوب تذوب في 5 مغ الفم (بدون تغيير) (بدون تغيير) معلق بخاخة ميكروغ / 66.25 للجرعة، على للجرعة، على المائنية 51.73 للتمييه 51.73 ميكروغ / التمييه 51.73 ميكروغ /	(بدون تغییر) 125.00 خ مغ (5 مغ الفم الفم الفم الفه الفه الفه الفه الفه الفه الفه الفه				

... (الباقى بدون تغيير)...

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1434 الموافق 19 ديسمبر سنة 2012.

الطيب لوح

وزارة السياحة و الصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1433 الموافق 20 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للسياحة.

إن وزير السياحة و الصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–255 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010

والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 محرم عام 1433 الموافق 4 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد محمد بشير كشرود، مديرا عاما للسياحة بوزارة السياحة و الصناعة التقليدية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد محمد بشير كشرود، المدير العام للسياحة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير السياحة والصناعة التقليدية على جميع الوثائق و المقررات، باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1433 الموافق 20 سبتمبر سنة 2012.

محمد بن مرادي

قسرار مسؤرخ في 4 ذي السقسمدة عسام 1433 المسوافق 20 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للصناعة التقليدية.

إن وزير السياحة و الصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة و الصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-255 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شـوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد أحمد بن عبد الهادي، مديرا عاما للصناعة التقليدية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد أحمد بن عبد الهادي، المدير العام للصناعة التقليدية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير السياحة و الصناعة التقليدية على جميع الوثائق و المقررات، باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1433 الموافق 20 سيتمبر سنة 2012.

محمد بن مرادي

قسرار مسؤرخ في 4 ذي السقسمدة عسام 1433 المسوافق 20 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرالإدارة العامة و الوسائل.

إن وزير السياحة و الصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير السياحة و الصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-255 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1431 الموافق 20 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة السياحة والصناعة التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 26 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد نور الدين بوزولة، مديرا للإدارة العامة و الوسائل بوزارة السياحة و الصناعة التقليدية،

يقرر ما يأتي:

المحدة الأولى: يعفوض إلى السعيد نبور الدين بوزولة، مدير الإدارة العامة و الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير السياحة و الصناعة التقليدية على جميع الوثائق و المقررات، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالمسار المهنى للموظفين.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1433 الموافق 20 سبتمبر سنة 2012.

محمد بن مرادي